المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (1) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

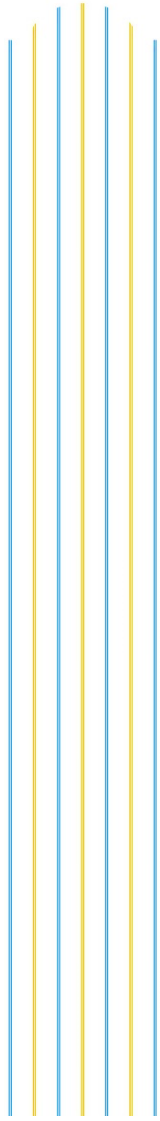

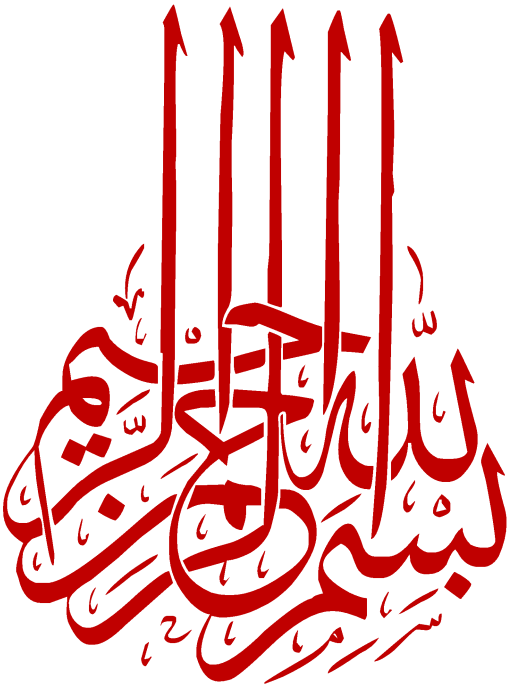
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١-	تعريفات علم القراءات - دراسة نقديَّة تحليليَّة - د / عصام بن دخيل الله الحربي	١١
٢-	مسائل «الهاء» في أصول القراء أ. د / عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي	٤٩
٣-	وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: «منازل القرآن في الوقوف» لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ) - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / مرام بنت عبيد الله بن حمدان اللهيبي	١١١
٤-	منهج النقد القرائي عند الشيخ مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) - معالم وآثار - د / ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي	١٧٥
٥-	سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت١١٨٢هـ) - دراسةً وتحقيقًا - أ. د / ضيف الله بن عيد الرفاعي	٢١٣
٦-	اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ - دراسة تفسيريَّة تحليليَّة - د / عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العليان	٢٧١
٧-	الوصايا الواردة في سورة الإسراء - دراسة تحليليَّة موضوعيَّة - د / سيف بن منصور بن علي الحارثي	٣٣٥
٨-	اختلاف روايات التاريخ لأبي سعيد الدارمي عن ابن معين - دراسة نقديَّة مقارنة - د / خالد بن محمد الشبيتي	٣٩٧
٩-	مفهوم «الحديث المضطرب» عند الإمام البخاري، ومنهجه في التعليل بالاضطراب، دراسة تطبيقية على الأحاديث التي حكم عليها البخاري بذلك في كتابي السنن، والعلل الكبير للترمذي د / سعيد بن علي بن عبد الله الأسمري	٤٥٣
١٠-	الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم - دراسة تحليليَّة مقارنة - د/ فهد بن سعيد بن هادي القحطاني	٥٠٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تعريفات علم القراءات

– دراسة نقديَّة تحليليَّة –

Definitions in the Science of Qira'at

- A Critical Analytical Study -

إعداد:

د / عصام بن دخيل الله الحربي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Issam Bin Dakhilullah Al-Harbi

Associate Professor at the Department of Qur'anic Readings at Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University

Email: dr.essamm@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/26		2024/08/18

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-001

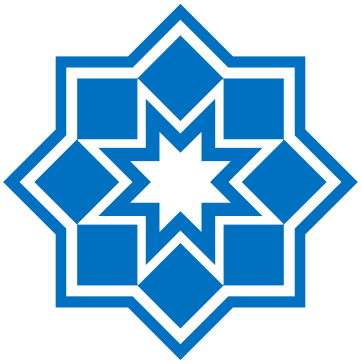

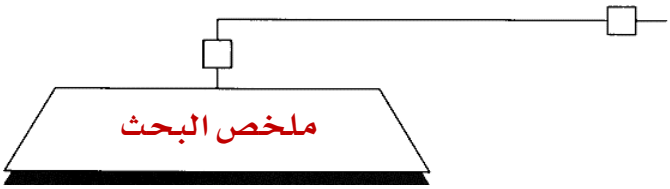

يعنى هذا البحث بجمع ودراسة تعريفات العلماء والباحثين لعلم القراءات، ويهدف إلى تحقيق القول في تعريف علم القراءات، مع مناقشة أهم التعريفات مناقشة علمية، وقد اتبعت فيه المنهج النقدي التحليلي.

أهم نتائج البحث: خلص البحث إلى ترجيح تعريف الإمام ابن الجزري على غيره، وهو الذي يقول فيه:"علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة". وقد شرحته شرحًا وافيًا وأجبت على ما يمكن أن يرد عليه من أسئلة.

وجميع التعريفات سواه منتقدة بأحد هذه الأمور: بعدم جمعها ومنعها، بالتطويل الواقع فيها، ركاكة أسلوبها، عدم جريها على سنن العلماء في صياغة التعريفات.

ويوصي الباحث بدراسة مصطلحات علم القراءات دراسة وافية من حيث نشأتها، ومعناها اللغوي والاصطلاحي، واختلاف العلماء في استخدامها.

الكلمات المفتاحية: (تعريف علم القراءات – مكونات علم القراءات – ماهية علم القراءات).

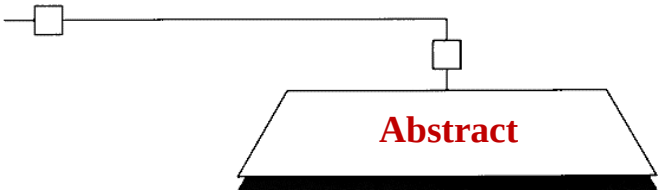

This research focuses on collecting and studying the definitions of the science of Qira'at (Qur'anic recitations) as provided by scholars. The objective is to establish a definitive definition of the science of Qira'at while critically analyzing the most significant definitions from an academic perspective. The study employs a descriptive-analytical methodology.

The research concludes with a preference for Imam Ibn Al-Jazari's definition over others. His definition states: "A science concerned with the manner of performing the words of the Qur'an and their variations, attributed to the transmitters." This definition was thoroughly explained and defended against potential questions.

All other definitions are critiqued based on one or more of the following points: lack of comprehensiveness, unnecessary length, poor stylistic quality, or not adhering to the conventions of scholars in defining terms.

The researcher recommends conducting a comprehensive study of the terminologies within the science of Qira'at, focusing on their origins, linguistic and technical meanings, and the differences among scholars in their usage.

Keywords: (Definition of the Science of Qira'at - Components of the Science of Qira'at - Nature of the Science of Qira'at).

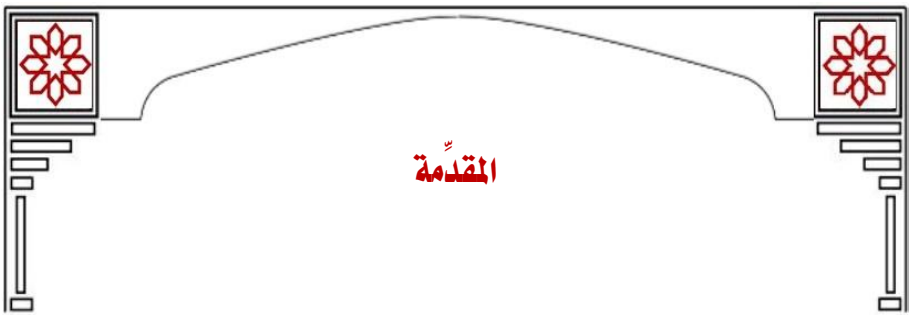

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على خير من عرَّف الخلائق بحقائق المعارف، الذي أتى بالبيان على الوجه الأكمل الذي يحتاجه كل عارف.

وبعد فهذا بحث شريف، درست فيه واحدًا من مبادئ علم القراءات وهو مبدأ التعريف، جمعت ما وقفت عليه من تعريفات لعلم القراءات من المصادر والبحوث المعتبرة، ودرستها دراسة نقدية تحليلية، وحاكمت جميعها إلى القواعد العلمية التي جرى عليها العلماء في صياغة التعريفات في سائر الفنون والعلوم، مثل الفقه وأصوله والنحو والبلاغة وغيرها، والتي فصَّلَ أصولها وآدابها وشروطها وأركانها: العلماء في كتب علم البحث والمناظرة، وكذلك في كتب المنطق.

وقد درست تلك التعريفات معتمدًا على تلك القواعد، فبينت الراجح منها مع ذكر الأدلة على ذلك.

راجيًا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وقدمت شيئا ذا جِدَّة في البحث العلمي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولا: من المعلوم أن من أهم مبادئ العلوم مبدأ التعريف، وذلك لتوقف كمال التصور على وجود التعريف الصحيح، وكلما كان التعريف صحيحًا كاملًا، كلما كان التصور صحيحًا كاملًا.

ثانيا: أن من أهم أسباب الخلاف والغلط في مسائل العلوم ونتائجها عدم

إحكام باب التعريفات.

ثالثا: اشتهر في ساحة التداول العلمي لعلم القراءات تعريفات ضعيفة، وليست جارية على قواعد أهل العلم في صياغة التعريفات، فمن المهم كشفها، وبيان أدلة ضعفها، وبيان الأولى بالاهتمام منها.

رابعا: عدم وقوفي على من حقق هذا الموضوع بدرسهِ دراسةً علميةً كافيةً.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة عنيت بهذا الموضوع على وجه التخصص، وإنما جاء كلام بعض الباحثين ضمنًا في سياق كلامهم في علم القراءات عمومًا.

ومن أهم ذلك ما كتبه الدكتور/ حمدي الهدهد في كتابه (مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث)، حيث إنه أورد عدة تعريفات، وأبدى عليها بعض الانتقادات، واجتهد في صياغة تعريف خاص به، وكلامه حول هذا الموضوع لم يتجاوز أربع صفحات.

وما كتبه غيره لا يمكن عده دراسة سابقة نظرًا لعدم استيفائه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

تمهيد: في التعريف وشروطه.

المبحث الأول: مكونات ماهية علم القراءات.

المبحث الثاني: التعريفات الواردة ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات المتقدمين.

المطلب الثاني: تعريفات المتأخرين.

المبحث الثالث: التعريف الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١– اتّبعت في كتابة البحث المنهج النقدي التحليلي.

٢– بينت مناهج العلماء في إيراد التعريفات للعلوم، وذكر أهميتها وضرورتها.

٣– بنيت بحثي على دراسة مبدأ واحد من مبادئ العلوم، وهو مبدأ التعريفات، وجعلته في تعريف علم القراءات.

٤– عملت على ضبط قواعد لتعريف علم القراءات، من خلال الاستقراء التام لمكونات علم القراءات.

٥– حاكمت التعريفات إلى شروط ذكر التعريف العامة، وإلى الضوابط والشروط التي يجب توفرها في تعريف علم القراءات خاصة.

٦– قسمت المعرفين لعلم القراءات إلى متقدمين ومتأخرين، وأعني بالمتأخرين المعاصرين.

٧– أوردت جميع ما وقفت عليه من تعريفات المتقدمين والمعاصرين، واستثنيت من المعاصرين ما تكرر وما لا جديد فيه.

٨– اعتمدت على الترتيب الزمني في إيراد تعريفات العلماء ودراستها.

٩– تركت ترجمة الأعلام خشية إطالة البحث.

تمهيد: في التعريف وشروطه

التعريف هو: القول الشارح لماهية ما دل عليه بماصَدَقِهِ(١)، أو هو: كل كلام يقال في بيان مفهوم أمر معين، بشروط معينة يراد منه إفادة تصوره(٢).

وليس كل شرح أو توضيح يعتبر تعريفًا حتى تكون قد توفرت فيه أمور إيجابًا، ونفيت عنه أمور سلبًا، وهي الشروط التي سنذكرها فيما بعد.

والتعريف هو أول مبادئ الكلام على المسائل العلمية في عرف أهل العلم في جميع التخصصات، فلا توجد مسألة يراد دراستها إلا ويلزم الدارس تقديم تعريفها بين يديها.

ولا يمكن دراسةُ أيِّ مسألةٍ، ولا تصورُها تصورًا صحيحًا، ولا إعدادُها لأن تُبنى عليها المسائل أو المفاهيم إلا بأن تُعرَّف أوَّلًا.

ولا يتم الحوار بين المختلفين إلا بالتعريف المتفق عليه بينهما.

وهو أي التعريف بالنسبة للعلوم، كالأسماء بالنسبة إلى مسمياتها، وكالجوهر أو الذرَّة بالنسبة إلى الأشياء التي تتكون منها، فإنه لا يمكن ضبط أي علم من العلوم إلا بضبط تعريف مسائله، بحيث تحصل للباحث صورة لها في ذهنه تتشخص فيها ذواتها، وتتمايز عما يمكن أن يشتبه بها من الموجودات القريبة منها.

---

(١) ينظر: محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق رفيق العجم، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٤٨٢؛ محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "محك النظر". تحقيق عبد المنان الإدريس، (ط١، الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٥م)، ٤٤؛ محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "مقاصد الفلاسفة". تحقيق سليمان دنيا، (ط٣، القاهرة: دار المعارف)، ٣٤؛ الشريف علي بن محمد الجرجاني، "حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية". (ط١: اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م)، ٢٠٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

والمشهور المتداول بين الدارسين: أن التعريفات لها ثلاث طرق من حيث الاستعمال والتداول(١).

الأول: طريق أهل المنطق الذين هم الأصل في التنصيص عليه وتسميته، وهو الذي يعتمد في تعريفه على الذاتيات، أو العَرَضِيات اللازمة.

الطريق الثاني: وهو الشائع بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والنحويين وغيرهم، والمراد منه وغايته: حصول تمييز المعرَّف عن ما سواه(٢).

وهذا الطريق الثاني مشمول عند المناطقة بما ذكروه من أقسام؛ لأنه يصدق عليه الرسم وما دونه من أنواع التعريف، وإنما يختص أهل المنطق بشيء واحد، وهو اعتبار الذاتيات في التعريف، وخاصة من الحد التام(٣).

ومن هنا يظهر أنه لا خلاف بين أهل المنطق وغيرهم من أهل العلوم إلا بالتركيز على الذاتيات في التعريف.

ولا شك أن تعريف الأشياء بذاتياتها متعذر أو كالمتعذر في أغلب مسائل العلوم، كما نص عليه أهل المنطق أنفسهم(٤).

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي، "لقطة العجلان وبلة الظمآن". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ٩٥.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الرد على المنطقيين". تحقيق عبد الصمد الكتبي، (ط٤، لاهور، باكستان: ترجمان السنة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ٤٠، ٤٢، ٧٥، ٨٦، ١٢١.

(٣) محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". (بيروت: دار الأندلس)، ١٩٤–١٩٥؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "شرح الإشارات والتنبيهات". تحقيق علي رضا نجف زاده، (طهران: كتاب خانه)، ١٠٦؛ محمد بن محمد الرازي، "تحرير القواعد المنطقية". (ط١، اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م)، ١٠٨.

(٤) ينظر: محمد أحمد أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان =

الطريق الثالث: وهو التفسير اللغوي، وهو تفسير كلمة بأخرى أشهر منها، وهو الشائع في المعاجم والقواميس اللغوية، وكذلك في كتب الشروح والتوضيح، ومن هذا الباب الترجمة من لغة إلى لغة.

ونظرا لضرورة التعريف في العلوم، واشتداد الحاجة إليه في تحرير المسائل، وخاصة عند تداول المفاهيم في التعليم والتعلم والجدال والمحاورات، فقد صار لازمًا ومحوريًا عند الكلام عن أي مسألة.

ومحوريةُ وضرورةُ التعريف في هذه الأمور لا تكاد تخفى على أحد.

وقد اعتبر العلماء في هذه التعريفات أمورًا يمكن عدها شروطًا أو أركانًا أو غير ذلك، بحسب ما تقتضيه طبيعة التعريف في تداوله واستعماله.

وقد لخصتها فيما يلي(١):

١- أن يكون التعريفُ متضمنا لخصائص المعرَّف.

٢- أن يكون جامعا لما يختص به المعرَّفُ من الصفات، مانعًا من دخولِ ما يشتبه به أو ما يندرج معه في جنس أو نوع.

٣- أن تكون الألفاظ المستعملة فيه موضوعة بالاتفاق والاصطلاح للمعنى الذي يريد بيانه المعرِّف.

=

الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١/٤٧-٤٨؛ الغزالي، "معيار العلم"، ٢٠٣-٢٠٤؛ عمر بن سهلان الساوي، "البصائر النصيرية". تحقيق محمد عبده، (القاهرة: تصوير مكتبة الثقافة الدينية)، ٤٣.

(١) لتفصيل هذه الشروط ينظر: الغزالي، "معيار العلم"، ١٩٤؛ الرازي، "شرح الإشارات"، ١: ١٠٦؛ أبو السعادات حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على الرسالة الولدية". تحقيق عمرو يوسف الجندي، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ١٢٨؛ محمد ذنون يونس فتحي، "علم آداب البحث والمناظرة". (ط١، الأردن: دار الفتح، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ١٧.

٤– أن يكون موجزًا، ويُعنى به عدم التطويل، لأنه كلما طالت العبارة ضاع المعنى، وذلك بكثرة الأجناس والأنواع والفصول، وذلك يستدعي تقييدها وبيانها جميعها، وحد التطويل أن يكون زائدًا عن ما يفهم المقصود بعبارة أو أكثر، وكلما كثرت الزيادات كلما سمج التعريف وضعف.

٥– أن يكون اللفظ المستعمل في التعريف أشهر وأعرف وأوضح من المعرَّف.

٦ أن يكون التعريف موجبًا، فلا يجوز التعريف بالنفي؛ لأن النفي يستدعي استقراء جميع ما يتوهم فيه التشابه، ثم تنفي الصفات المناسبة لذلك، ثم إن النفي منتشر وغير منضبط، وغالبًا ما يفوته الاستقراء التام.

٧– أن يكون التعريف مركبًا من الألفاظ ذات المعاني الكلية، وهذا في غير التعريف باللغويات الذي مرده إلى اللفظ الواحد.

٨– أن يكون التعريف مغايرًا للمعرَّف في اللفظ، فلا يجوز تعريف الشيء بنفسه.

٩– أن يكون التعريف مساويًا للمعرَّف في عمومه، بمعنى أن يكون صادقًا على جميع ما يصدق عليه المعرَّف.

١٠– أن يكون مرتبًا ترتيبًا صحيحًا، وذلك بتقديم العام على الخاص، والجنس على الفصل وهكذا.

١١– أن تكون الألفاظ المستعملة فيه حقيقية الدلالة، فلا يجوز التعريف بالمجازات من الألفاظ.

١٢– أن لا يفضي إلى مستحيل عقلاً، أو ممنوع شرعاً.

فهذه هي الشروط التي ذكرها العلماء للتعريفات، الضروري منها وغير الضروري؛ لأن منها شروطًا ضرورية لا يقوم التعريف إلا بها، ومنها ما يزيده حسنًا وضبطًا.

وعلى هذه الشروط تدور جميع اعتراضات العلماء ونقودهم للتعاريف في جميع العلوم.

وسأحاول في هذه الدراسة سلوك مسلكهم في نقد التعاريف الواردة لعلم القراءات عن القراء، وسأحاكم الجميع إلى ما تقدم ذكره.

راجيًا من الله تعالى أن يوفقني إلى تقديم دراسة علمية رصينة وافية، وأن يوفقني للصواب، ويعصمني من الخلل والزلل.

المبحث الأول: مكونات ماهية علم القراءات

وهي الأمور التي يتكون منها علم القراءات، ولابد للتعريف أن يكون متضمنًا لها، بحيث إذا لم تذكر فيه فإنه يكون غير جامع، وسأذكر معها بعض الأمور جعلت تابعة لعلم القراءات وهي ليست في الحقيقة منه إلا على سبيل اللزوم الدراسي، وكذلك بعض الأمور التي ظُنَّ أنها من مكونات علم القراءات وهي ليست كذلك.

واعلم أن مفهوم علم القراءات يرجع في دلالته إلى معنيين:

الأول منها: المعنى الدال على الماهية، وهو الذي جرى عليه التعريف في الاصطلاح، وهو المراد تحقيقه في هذا البحث.

والآخر: المعنى التداولي في المعاهد والجامعات ومجالس التدريس والإقراء.

ويظهر الفرق بينهما في اعتبار الأجزاء الداخلة في مفهومه، والخارجة عن مفهومه.

وسأسرد الأجزاء وما تشابه معها ولَحِقَ بها تباعًا على ما يقتضيه هذان الاتجاهان، وسأجعلها لأجل ذلك قسمين.

القسم الأول: المكونات الداخلة في ماهيته، وهي التي يتوقف عليها التعريف، والمعتبر في معرفتها المؤلفات في علم القراءات، وخاصة المختصرة منها كالتيسير والشاطبية، فكل ما تكلموا عنه فيها فإنه من جملة علم القراءات، وهي ستة أمور:

١- الرواية: وهي الركن الأول في مفهوم القراءات، وهي أساس مكوناته، ولا يتصور قراءات بدون رواية، فلا بد لكل من أراد تعريف علم القراءات أن يتضمن تعريفه معناها، سواء بلفظ الرواية أو النقل، أو غيرهما، مما يفيد نفس المعنى.

٢- الاختلاف: أي اختلاف القراء في قراءة كلمات القرآن الكريم، ومفهوم

الاختلاف ملازم لمفهوم تعدد القراءات؛ إذ لولا الاختلاف لما تُصُوِّر تعدد القراءات، فلما تعددت القراءات بسبب الاختلاف جمعت جمع سلامة، وكذلك مصنفات علم القراءات جميعها؛ فإن موضوعها: الكلمات المختلف فيها، وأن ما اتُّفِقَ عليه فليس من موضوعها، وإنما تركوه للعلم به، وإلا فهو من ضمن علم القراءات قطعًا، وهو المكون الثالث الآتي ذكره.

٣– الاتفاق: وهو معلوم وواقع في غالب كلمات القرآن الكريم، وخاصة في الفرش، فإن أغلبه متفق عليه على سبيل اليقين، ومما يوهم أن المتفق عليه لا يدخل في ماهية علم القراءات، وليس موضوعا من موضوعاته، كونهم لم يضمنوه المصنفات في علم القراءات، والقراءة المفردة داخلة في مفهومه من حيث إنه يغلب عليها الاتفاق، وسيأتي الكلام على تعريف القراءة.

٤– القراءة: والمراد بذكرها أن أبين الفرق بين القراءة والقراءات، وإنما ذكرتها لكون مسمى علم القراءات فيه كلمة (القراءات) وهي جمع القراءة، وقد يُستغنى عنها بالرواية بمعنى النقل التي تقدم الكلام عليها.

وينبغي أن يُعلم أن أئمة العلم بالقراءات قد اصطلحوا على تسمية ما يروونه من القراءات من حيث طبقات القراء ثلاثة أسماء:

أولها: القراءة، ويطلقونها على ما يروونه وينقلونه عن الإمام الذي تُسمى به القراءة، مثل نافع أو عاصم، فإن ما ينسب إليهما يسمى قراءة.

ثانيها: الرواية، وقد اصطلحوا على إطلاقها على ما يعزى إلى الآخذين عن الإمام، مثل رواية قالون وورش بالنسبة لنافع رحمهم الله.

ثالثها: الطريق، وهو ما يعزى إلى الطبقة الثالثة ومن بعدهم في نقل القراءات، وهم الآخذون عن الآخذين عن الأئمة(١).

(١) ينظر: علي محمد الضباع، "الإضاءة في أصول القراءة". (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية =

٥- التجويد: وهو العلم الذي خصصه القراء لبحث الحروف وما يتعلق بها من مخارجَ، وصفاتٍ، وإدغامٍ، وإظهارٍ، وترقيقٍ، وغيرها، ولا شك أن هذا الجزء يدخل في علم القراءات؛ لأنه يصدق على مفهوم كيفية القراءة، كما سيأتي في التعريف.

٦- المتواتر والشاذ: وهذان هما الوصفان الموضوعان في اصطلاح القراء على وصف المنقول من القراءات، ولا يتصور وجود قراءة لا تتصف بأحدهما، ولذلك فلا بد أن يكون التعريف شاملا لهما، بمعنى أن يشتمل على عبارة تدل عليهما، فإذا جيء بعبارة تدل على أحدهما كان التعريف قاصرًا.

القسم الثاني: في الأجزاء التي ليست داخلة في ماهية علم القراءات.

١- الاختيار، وقد استحسن بعض المعرفين النص على الاختيار أو ما يعمه في التعريف كما سيأتي الكلام عليه.

وهو وإن كان جميع القراء المتقدمون قد وقع منهم الاختيار في قراءاتهم، ومع ذلك فليس هو من ماهية علم القراءات وذلك لأمرين:

الأول: أن مفهوم الرواية يشمله وغيره؛ لأن الاختيار إنما يقع في المروي.

الثاني: أن مفهوم الاختيار لا يتصور وقوعه في أئمة القراءة من الصحابة، فإنهم كانوا يقرؤون كما أقرأهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وليس لهم من الاختيار شيء.

ومن هنا يتبين أن ذكر الاختيار في التعريف خطأ، ساعد على وجوده كون القراء العشرة المشهورين كلهم أصحاب اختيار.

٢- توجيه القراءات، وهو أيضا من العلوم الملازمة لعلم القراءات، وذلك لكون موافقة العربية شرطًا في قبول القراءة، وقد ضَمَّنَ القراء كثيرًا منه في مصنفاتهم في علم القراءات، إلا أنه لا يكون ذاتيا له؛ وذلك لأنه يمكن تصور علم القراءات دون توجيه القراءات.

٣- علم الرسم: وهو كذلك من العلوم التي ليست داخلة في ماهية علم

=

للتراث)، ٥.

القراءات، وقد توهم بعض المعرفين دخوله فيها، فنص عليه في التعريف، وسيأتي مناقشة ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريفات الواردة ومناقشتها

المطلب الأول: تعريفات المتقدمين

أولا: تعريف الإمام أبي حيان.

قال رحمه الله: "وقولنا يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، هذا هو علم القراءات"(١).

هذا النص نقله بعض الباحثين على أنه تعريف للإمام أبي حيان، والصواب أنه ليس تعريفًا، وذلك لأمرين اثنين:

أولهما: لأن الإمام أبا حيان لم ينص على أنه تعريف، وإنما هو كلام جرى مجرى البيان لشيء من خصائص علم القراءات، فحسن منه التنبيه أن هذا هو علم القراءات، فظنه من ظنه على أنه تعريف، وليس الأمر كذلك.

الأمر الثاني: أن هذا التعريف قد فقد أبسط الأشياء وأوضحها من مكونات علم القراءات فلم يشملها، مثل الرواية والقراءة والتواتر والشذوذ والاختلاف والاتفاق، وهذه الأمور هي من مكونات علم القراءات التي لا يتصور بدونها، ولا يمكن الحكم بسلامة التعريف مع خلوه عنها.

والخلاصة حول هذا التعريف الذي ينسب إلى الإمام أبي حيان، أنه ليس تعريفا يراد به بيان حقيقة علم القراءات على وجه التحقيق، وأن أبا حيان لم يقصد ذلك منه، وإنما أشار إلى تصوير علم القراءات بذكر موضوع من موضوعاته أو أحد خصائصه، ويمكن أيضًا أن يحمل القول فيه فيقال: بأن التعريف قد فقد جميع

---

(١) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١: ٢٦.

مقومات التعريف، فهو ليس بجامع ولا مانع.

ثانيا: تعريف الإمام الزركشي.

قال رحمه الله: "والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كِتْبَةِ الحروف أو كيفياتها، من تخفيف، وتثقيل، وغيرها"(١).

هذا التعريف معترض عليه من وجوه:

١- عدم النص على الرواية وما يؤدي معناها كالنقل، ومعلوم أن الرواية هي الركن الأظهر في ماهية علم القراءات، ولا رخصة في عدم ذكره.

٢- لم ينص على الاتفاق، وهو من جملة علم القراءات، وهو واقع في أغلب القرآن الكريم، فكيف لا يشار إليه في التعريف.

٣- فاته الإتيان بعبارة تتناول المتواتر والشاذ من القراءات.

٤- قوله (في كِتْبَةِ الحروف) وهو يعني به علم الرسم، وهو ليس من ماهية علم القراءات، بل هو علم مستقل بنفسه.

٥- قوله (أو غيرها) وهذا ليس جاريًا على قواعد التعريف التي من لوازمها الجمع والإحصاء.

والخلاصة أن تعريف الزركشي هذا ليس بجامع ولا مانع، وكأنه رحمه الله لم يرد به التعريف على سبيل الاصطلاح، وإنما أراد بيان بعض ما يختص به علم القراءات عن سائر علوم القرآن الكريم فعبَّر بما تيسر له.

ثالثا: تعريف الإمام ابن الجزري.

قال رحمه الله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"(٢).

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ١: ٣١٨.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي محمد العمران، =

هذا التعريف من أجمع التعريفات، ومن أكثرها التزامًا بالاصطلاح العلمي الذي جرى عليه العلماء في إنشاء التعريفات؛ إذ إنه يجمع جميع المكونات التي تقدم ذكرها، وكذلك يمنع من جميع المشتبهات ويخرجها من حقيقة وماهية علم القراءات.

غير أنه فاته التنصيص على (الاتفاق) لأن القراءة المتفق عليها هي من جملة القراءات، بل هي الأصلُ في القراءات، ولا شك أن القراءَ قد اتفقوا على أغلب حروف القرآن، وهي القراءة المجمع عليها، ولا يجوز إهمالها.

ويمكن أن يقال في الجواب على هذه المسألة: إن القراءة المتفق عليها داخلة في مفهوم قوله: "أداء كلمات القرآن" فإن هذه العبارة تشمل في مفهومها المتفق عليه بين القراء، فتشمل قواعد التجويد، وعلم مخارج الحروف وصفاتها وغير ذلك مما له تعلق بكيفية أداء كلمات القرآن.

وكذلك فإن الاختلاف لا يفهم إلا بالاتفاق الذي هو الأصل، فيمكن أن يكون لأجل هذا التلازم المفهومي بينهما، والتزامًا بمبدأ الاختصار في التعريفات؛ قد آثر الإمام ابن الجزري صياغته بهذا الشكل، وسيأتي مزيد بيان وشرح لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله.

ومن جملة ما ترك التنصيصَ عليه في التعريف الإمامُ ابن الجزري علم الرسم القرآني، وعلم توجيه القراءات، وهما شرطان أساسان في قبول القراءة، فكيف ساغ للإمام ابن الجزري تركهما وعدم التنصيص عليهما؟

ويجاب عن ذلك بمايلي:

١– أنه أراد أن يكون التعريف عامًّا للقراءات المتواترة والشاذة، ومعلوم أن هذين الشرطين هما خاصين بالمتواتر.

٢– أنه أراد لتعريف علم القراءات أن يكون شاملا لجميع الطبقات والأعصار والأمصار والفئات، فعبر بما يشمل العصر النبوي، وزمن الخلافة الراشدة، ويشمل

=

(ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ)، ٤٩.

الأعمى الذي لايرى الرسم، والأعجمي الذي لايعرف اللغة أصلا، ولكنه يعرف القراءات ويحفظها.

٣- قطعًا لمادة الاتساع في إدخال الشروط واللوازم، فإنها كثيرة، وليس بيان ماهية علم القراءات متوقفًا عليها، وسيأتي في المبحث الثالث مزيدُ بيانٍ وتوضيحٍ لهذه المسألةِ ومتعلقاتها.

رابعا: تعريف الإمام القسطلاني.

قال رحمه الله: "علم يعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيثُ السماع"(١).

هذا التعريف يظن الظان مما يرى فيه من كثرة الجمل التي يحتوي عليها: أنه جامعٌ مانعٌ، وأنه تعريف سليم، وهو ليس كذلك، وإليك البيان.

أولا: أنه أراد تفصيل ما يقع فيه الاتفاق بين القراء، فذكر أمورا كثيرة ولم يستوف، وكان يكفيه أن يذكرها بعبارة واحدة تكون جنسًا لجميعها وتضم معها غيرها، ويدل على أنه لم يستوف قوله في آخرها: (وغير ذلك).

ومن العبارات الجامعة لجنس ما ذكره قول الإمام ابن الجزري: (كيفية أداء الكلمات القرآنية)، فإنها تجمع ما ذكره القسطلاني في تعريفه، وما لم يذكره كذلك.

ثانيا: أن في هذا التعريف تطويلا مع عدم جمعيته، وقد تقدم أن العرف العلمي في إنشاء التعريفات يقتضي عدم التطويل، وأن الاختصار مرغب فيه.

ثالثا: قوله: (من حيث السماع)، يغني عنه قوله: (الناقلين)، فإنه يتناول

---

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٥٥.

السماع وغيره.

ثم إن السماع ليس هو الشرط الوحيد لتحمل القرآن الكريم لأجل روايته، بل أغلب القراء على العرض على شيوخهم.

وكأن الإمام القسطلاني أراد شرح ماهية علم القراءات بأي عبارة تؤدي إلى المقصود، ولم يقصد نظم ذلك على الطريقة التي اصطلح عليها العلماء في إنشاء التعريفات، كما فعل الإمام ابن الجزري رحمه الله، فأدى ذلك إلى ما يمكن وصفه بأنه تساهل في التعريف.

وهذا الفعل ليس نقصًا في حقه رحمه الله؛ لأنه لو أراد الالتزام باصطلاح العلماء لما أعجزه ذلك، وإنما خرج كلامه مخرج الشرح والبيان على طريقة أغلب العلماء المتقدمين في شروحهم(١).

وقد التزمت في هذا البحث أن أحاكم التعريف إلى اصطلاح العلماء في إنشاء التعريفات.

خامسا: تعريف العلامة طاش كبري زادة.

قال رحمه الله: "علم يبحث فيه عن صور نظم كتاب الله تعالى، من حيث وجوه الاختلافات المتواترة"(٢).

---

(١) وقد تبع القسطلاني في تعريفه للقراءات البنا الدمياطي وابن عقيلة المكي، فذكرا تعريفه بنصه، ينظر: أحمد بن محمد البنا، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م)، ١: ٦٧؛ محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (ط٢، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٣: ٢٠٤.

(٢) أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٦.

وهو تعريف معترض من عدة وجوه:

١- أن قوله: (صور) لا مفهوم له في هذا السياق بمعنى أنه لا يمكن أن يحترز به من شيء مناسب للمقام، ثم إنه يمنع من دخول النطق وهو ضروري، وعليه مدار علم القراءات.

٢- أن قوله: (النظم) لا يصح ولا ينطبق إلا على العبارات المركبات، أما المفردات فلا كلام له عليها، وعلم القراءات لا يُعْنَى بالنظم أبدا، بل ما يعنيه علم القراءات هو كيفية النطق بالكلمات القرآنية كلمةً كلمةً.

٣- ذكر المتواتر معناه أنه ينفي عن ما سواه صفة علم القراءات، وهذا مخالف لجميع العلماء في تسمية الشاذ قراءات، وأن القراءات تطلق على المتواتر والشاذ، ومادة القراءات في النوع الشاذ منها أكثر منها في المتواتر.

٤- أن هذا التعريف أليق بتعريف علم الرسم إذا نزعت منه كلمة (النظم)، فهو لم يتضمن شيئا من خصائص علم القراءات إلا التواتر فقط، وقد أهمل جميع المكونات الأخرى مثل الرواية والقراءة والتجويد والاتفاق.

والخلاصة أن هذا التعريف من أبعد التعريفات عن بيان ماهية علم القراءات، وذلك لعدم جمعه ولا منعه، وأنه ليس جاريًا على طريقة العلماء في التعريفات.

المطلب الثاني: تعريفات المتأخرين

نظرًا لانتشار مناهج البحث في الأوساط العلمية المعاصرة، مثل الجامعات والمعاهد العلمية وخاصة منها التي تختص بعلم القراءات، لم يعد هناك مجال للتسامح مع أهل التخصص وغيرهم في موضوع صياغة التعريفات اللازمة لجميع العلوم، ومنها علم القراءات.

ولذلك فقد اجتهد كثير من أهل العلم والبحث في وضع تعاريف لعلم القراءات، محاولة منهم لاستدراك مافات المتقدمين، وتنبيهًا على ماتركوا التنبيه عليه، واستجابة لمتطلبات البحث المعاصرة.

وفي هذا المبحث سأذكر التعريفات التي صاغها أهل التخصص وغيرهم مما هو

جديد واشتهر في الأوساط العلمية، وقد حاولت استقصاء ذلك قدر المستطاع.

أولا: تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي.

قال رحمه الله: "هو علم يُعرَف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذا التعريف هو نفس تعريف الإمام ابن الجزري، إلا أنه زاد فيه ذكر كلمة "الاتفاق"، والتي تعني القراءة المتفق عليها.

وقد تكلمت في شرح تعريف ابن الجزري أن كلمة الاتفاق يغني عنها ذكرُ "الكلمات القرآنية"، ومع مطلب الاختصار المرغَّبِ فيه في التعريفات فإن الأفضل إجمال بعض في بعض، وما فُهِمَ من عبارة فإنه يُستغنى عن ذكره بالعبارة التي أفهمته عن التي صرحت به إذا كانت ستؤدي إلى التطويل، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مبحث التعريف الراجح إن شاء الله.

ثانيا: تعريف الشيخ محمد سالم محيسن.

قال رحمه الله: "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف"(٢).

الظاهر أن هذا التعريف أراد مؤلفه أن يكون جامعًا لما جمعه تعريف الإمام ابن الجزري، مبيناً لما يظهر له أنه غامض فيه، ولذلك بَيَّنَ بعض وجوه كيفية الأداء بقوله من تخفيف وتتشديد.

---

(١) عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، إشراف عبد العزيز القارئ، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٩.

(٢) محمد سالم محيسن، "القراءات وأثرها في علوم العربية". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ١٦.

وحتى لا يلزمه ذكر اختلاف القراء واتفاقهم فإنه ذكر: (اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف)؛ ليشمل ذلك وغيره، ولا يكون ذلك مرتبطًا بالقراء السبعة، أو العشرة، أو غيرهم، وليشمل قراء الصحابة وغيرهم ممن رُوي عنهم اختلافٌ في الحروف.

وعلى ما يظهر من جمعيته إلا أنه معترض عليه من وجوه:

١- أنه لم يتناول في تعريفه الرواية والنقل، وقد تقدم بيان أهمية ذلك وأنه من أهم أركان علم القراءات.

٢- أنه وقع في التطويل الممنوع في التعريفات، وذلك لأنه زاد عبارة (من تخفيف وتشديد)، ووصف القرآن (بالكريم)، وكذلك عبارة (ألفاظ الوحي) فإنها تكرار لعبارة (كلمات القرآن الكريم).

٣- أنه ذكر كلمة (الحروف) وهي تشير إلى أصل الخلاف في الكلمات القرآنية للحديث الوارد في ذلك "**أنزل القرآن على سبعة أحرف**"(١)، ولا تشير بالضرورة إلى واقع الأمر في القراءات لأمرين:

أولهما: لأن الحروف القرآنية لا أحد يستطيع القطع بمعرفة صفتها، ولأن ما عرفناه من القراء بعض وجوه وصفها، وليس صفة لها كاملة، ولذلك فتقييد علم القراءات بعزو الناقلة ضروري؛ لأنه منبئ على واقع الأمر.

ثانيهما: أن عبارة الحروف مما اختلف العلماء في معناه اختلافًا كبيرًا على أقوال كثيرة جدًا، فلا يحسن الإتيان بكلمة محتملة لمعان كثيرة في التعريف، مع أنه من شرط الكلمات الواردة في التعريف الوضوح وعدم الإجمال.

والخلاصة: أن هذا التعريف ليس جامعًا ولا مانعًا، وأنه وقع فيه التطويل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١)، ٨٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها، رقم (٢٧٠)، ٣٢٩.

والعبارات غير الصريحة في المعنى.

ثالثا: تعريف الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني.

قال رحمه الله: "القراءات مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف، أم في هيئاتها"(١).

هذا التعريف منتقد من عدة أوجه:

١– التطويل البين الواضح، وقد تكلمت عنه مرات.

٢– قوله في التعريف: (هيئاتها)، يريد به والله أعلم علم الرسم، وقد قررت فيما تقدم أن علم الرسم ليس من علوم القراءات الداخلة فيها، بل هو من علومها اللازمة لأصحاب القراءات، وهم أولى الناس به.

٣– أنه استعمل مصطلح (المذهب) وهو يفهم منه في أحسن أحواله (الاختيار)، ولا تفهم منه الرواية، مع أن الرواية ركنٌ ركينٌ في ماهية علم القراءات، وقد تقدم الكلام على الاختيار، وأنه لايدخل في ماهية علم القراءات، وتغني عنه الرواية، وهو صفة عارضة للرواية، ولا يستقل بنفسه لتوصيف القراءات.

٤– أنه وقع في التكرار وذلك في قوله (في النطق بالقرآن)، ثم قال بعدها (سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف).

٥– أن قوله (مع اتفاق الروايات عنه) ليس دقيقًا؛ لأنه مخالف لواقع قراءات الأئمة، فإن جميعهم اختلف عنهم رواتهم كما هو الحاصل بين حفص وشعبة في روايتهم عن عاصم في الأصول والفرش.

٦– قوله (القراءات مذهب) فجعل المبتدأ جمعًا وأخبر عنه بالمفرد وذلك خطأ؛

(١) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ١: ٤١٢.

لأنه لا يقال: قراءات الإمام نافع، أو قراءات الإمام عاصم، أو غيرهم، بل يقال بالمفرد، ويقال قراءات الأئمة السبعة.

رابعا: تعريف السيد رزق الطويل.

قال رحمه الله: "القراءات وجوه مختلفة في الأداء من النواحي الصوتية أو التصريفية أو النحوية"(١).

هذا التعريف للقراءات خاص من جهة اختلاف القراء فقط، وليس فيه من خصائص علم القراءات شيء غير ذلك.

وعلى هذا فقد نقصته أمور كان لابد أن يذكرها، أو يشير إليها، ومن أهمها:

١- الرواية والنقل.

٢- القراءات المتفق عليها.

٣- الاختصار حيث إنه عبر بقوله: (من النواحي الصوتية أو التصريفية أو النحوية) وذلك تطويل أغنى عنه قوله: (الأداء)، لأن وجوه الأداء منحصرة في الناحية الصوتية والتصريفية والنحوية ولا يوجد غيرها.

خامسا: تعريف الشيخ إبراهيم الدوسري.

قال حفظه الله: "مذاهب أهل الأداء في كيفية ألفاظ القرآن الكريم من تخفيف وتشديد وغيرهما"(٢).

تقريبًا هذا التعريف هو نفس تعريف الشيخ محمد سالم محيسن مع بعض التصرف كما هو واضح من عرضهما معا إلا في قوله (مذاهب)، وهذه العبارة

---

(١) السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات". (ط٢، مكة المكرمة: الفيصلية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢٧.

(٢) إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٨١.

تكشف فرقًا بين التعريفين.

والاعتراض على تعريف الشيخ الدوسري من عدة وجوه:

أولها: قوله (مذاهب) يفهم منه الاختيار بالرأي ويفهم منه غير ذلك، والواجب هنا الاتيان بالعبارة التي يفهم منها الرواية بالأساس، ثم هل مراده بالمذاهب المتفقة أو المختلفة، ومن المعلوم أن القراءة المتفق عليها هي كذلك قراءة، ولابد أن يتضمن التعريف عبارة تدل عليها وتشملها.

ثانيها: أنه لم ينص على الرواية، ولا على الاختلاف، ولا على الاتفاق، وهذه الأمور من أساسيات تعريف علم القراءات.

ثالثها: تخصيصه بيان كيفية الأداء بالتخفيف والتشديد لا معنى له ولا مفهوم له، فإن وجوه كيفية أداء ألفاظ القرآن مع الاتفاق والاختلاف كثيرة، فمنها الإعراب، والزيادة، والنقص، والإبدال، والتحقيق، والمد، والقصر، والإمالة، والفتح، والإدغام، وغيرها، فكان من المفترض الإتيان بعبارة تدل على الجميع، وتكون جنسًا لذلك كله.

رابعها: قوله في وصف القرآن: (الكريم)، هذا أيضا لا فائدة منه في التعريف، فإن المفترض في التعريف أن كل عبارة دالة على جزء من أجزاء المعرَّف، فهذه الزيادة تدخل في إطار التطويل المحظور في التعريفات.

سادسا: تعريف الدكتور حمدي صلاح الهدهد.

قال حفظه الله: "علم القراءات علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله، ومحاولة الاحتجاج لهذه الوجوه"(١).

هذا هو التعريف الذي اختاره هذا الباحث بعد استعراضه لبعض التعريفات

(١) حمدي صلاح الهدهد، "مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٤٠.

المتقدمة ونقدها جميعها، وهو تعريف جامع من أجود التعريفات إلا أن لي عليه بعض المآخذ.

أولها: أنه هو نفس تعريف الشيخ عبدالفتاح القاضي، الذي هو بذاته مطول تعريف الإمام ابن الجزري، وإنما زاد فيه عبارات أدخل فيها علم توجيه القراءات.

وكان عليه أن ينبه أن هذا التعريف مأخوذ من تعريف هذين العلمين، ولعله ترك ذلك لفطنة القارئ كما هو ظاهر.

ثانيها: أن إدخاله في التعريف توجيه القراءات غير صحيح، وقد تقدم أن علم توجيه القراءات ليس من جملة علم القراءات، وإن كان هو من العلوم اللازمة لعلم القراءات؛ لأنه من شروط قبول القراءات، إلا أنه مع ذلك ليس من ماهية علم القراءات، وقد تقدم بيان حجج ذلك، فمن ذلك أن كثيرًا من كتب القراءات قد خلت من التوجيه سيما والإجماع أنها من أفضل كتب القراءات، مثل كتاب طيبة النشر للإمام ابن الجزري، والتيسير للإمام الداني وغيرهما، وكذلك بعض الأعلام لم يكن لهم دراية باللغة العربية وكانوا قراء قطعًا، ومنهم كثير من العجم ممن يحفظ القراءات ولا يعرف النحو، ولا نستطيع نزع صفة القارئ عنه.

ثالثها: قوله: (محاولة) ليس دقيقًا؛ لأن واقع التوجيه عند القراء احتجاج حقيقي وليس محاولة، ولولا أنه احتجاج حقيقي ما جعلوه شرطًا في قبول القراءة، وليس هناك قراءة خلت عن حجج دامغة، وأدلة قوية، تدل على صحتها من جهة اللغة.

سابعا: تعريف الدكتور بازمول.

قال حفظه الله: تعريف القراءات كعلم مدون هو: "مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى في الحذف والاثبات والتحريك والإسكان والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع".

أو "مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله من جهة اللغة والإعراب والحذف والإثبات والفصل والوصل من حيث النقل".

أو "مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذه التعريفات الثلاثة كلها مأخوذة بنصها من لطائف الإشارات للقسطلاني، إلا أن الباحث زاد عليها عبارة (مجموع المسائل).

ولست أدري لماذا آثر التعبير بقوله: (مجموع المسائل)، مع أن من المعلوم أن ما مداره على الرواية المحضة لا يسمى في استعمال العلماء مسائل، مثل التاريخ والحديث، فلا يقال في تعريف علم التاريخ مثلا: إنه مجموع المسائل المتعلقة بالأحداث البشرية مثلا، وكذلك القول في علم الحديث، فلا يقال فيه: إنه مجموع المسائل المتعلقة بما يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أوفعل، أو تقرير.

ثم إن قوله: (مجموع المسائل) يشمل ما يتعلق بكيفية النطق، وكيفية الكتابة، وآداب القراءة، والشيخ والتلميذ، وقد فاته أيضا التنبيه على القراءة المتفق عليها، وخاصة في التعريفين الأولين.

وحتى لو خصصه بالتقييدات التالية له: فقد أتى في التعريف بالغامض المحتمل، وكان التعبير بما هو أولى وأوضح سهلا ميسورا، وذلك مثل أن يقول: (كيفية النطق)، فإن هذا التعبير جامع ومحدد للمقصود.

ويدل على غموض التعريف واحتماله لما هو خارج عن علم القراءات: أنه اضطر إلى تقييده بما هو واضح من مجرد النطق بكلمة (كيفية النطق) (أو كيفية أداء) فقيده بالحذف والاثبات... إلى آخر ما ذكره في التعريف.

وأجود تعريفاته هو التعريف الثالث، وهو نفس تعريف الشيخ عبدالفتاح القاضي، وإنما زاد عليه قوله: (مجموع المسائل المتعلقة)، وقد سبق الكلام على تعريف

(١) محمد عمر بازمول، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (ط١، القاهرة: دار الفرقان، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م)، ١: ١١٢.

الشيخ عبدالفتاح القاضي، وبيان ماله وما عليه.

ثامنا: تعريف د. عبد الحليم قابة

قال: "العلم الذي يعنى باختيارات الناقلين لكتاب الله عز وجل، في كيفية نطق الكلمات القرآنية وأدائها، اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذا التعريف منتقد من وجوه:

١- التطويل، وقد تقدم أنه ممنوع في التعريفات، وإن لم يقع المعرف في التكرار، وكيف يكون الأمر مع هذا التعريف الذي احتوى على كثير من التكرار، كما سيأتي التنبيه على ذلك.

٢- ذكر كلمة (الاختيار)، وقد بينت فيما سبق أنه يغني عنه قوله: (مع عزو كل وجه لناقله).

٣- كرر ما يدل على القرآن الكريم، فذكره أولا بقوله (لكتاب الله عز وجل)، ثم ذكره ثانيا بقوله (الكلمات القرآنية).

٤- كرر أيضا معنى قوله كيفية النطق، فقد ذكره بهذه العبارة، ثم كرره بقوله (أدائها)، ولامعنى لكيفية النطق إلا الأداء، ولا معنى للأداء إلا كيفية النطق.

٥- كرر مادة النقل في التعريف مرتين بقوله (الناقلين)، ثم بقوله (لناقله).

المبحث الثالث: التعريف الراجح

وبعد هذه الجولة البحثية في تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين والباحثين، وبعد القراءة النقدية المتفحصة لها، تَبَيَّنَ لي أن أَقْوَمَ تعريف منها وأكثرها حظًا من الإحاطة العلمية، والسلامة البنائية، نظرًا لتوفر الشروط، وسلامته من الضعف، هو تعريف الإمام ابن الجزري رحمه الله الذي يقول فيه: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن

(١) عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها". (ط٣: مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ٣٣.

واختلافها بعزو الناقلة".

فقد أتى فيه بكل مُهِمٍ داخل في ماهية علم القراءات، كما أنه قد احترز فيه عن جميع ما يشتبه دخوله وليس هو من حقيقته، وقد تضمن جميع المكونات التي تقدم ذكرها، وتوفرت فيه جميع الشروط.

وسأتكلم عنها وأبينها واحدًا واحدًا، كما سأدفع الإشكالات التي يمكن أن تَرِدَ عليها.

١– الرواية: وهي النقل بطريق الأسانيد المتصلة، وقد نص عليها بقوله: (بعزو الناقلة)، وقد استحسن بعض العلماء تغيير هذه العبارة إلى قولهم (معزوا لناقله)(١)، ويظهر لي أن عبارة ابن الجزري أولى؛ لأنها تُفهِم أن العزو في جميع مراحل السند إلى يوم القيامة، بخلاف العبارة الأخرى فإنها لا تعني ذلك بالضرورة؛ لأن قولهم (معزوًا لناقله) يحتمل الوفاء به بأي عزو في أي طبقة من طبقات السند، ويصدق بواحدة منها.

والظن بابن الجزري أنه إنما آثر (بعزو الناقلة) على غيرها لهذا الغرض، والله أعلم.

٢– الاتفاق: ويراد به مالم يرد فيه خلاف بين القراء، وهو أغلب القرآن، وهذا المعنى داخل ومشمول في قوله: (أداء كلمات القرآن)، فإنه لما كان المتفق عليه من الكلمات القرآنية هو الأصل والأغلب ناسب أن يتماهى معها، وأن تدل عليه بالمطابقة والأولية، ولا يحتاج إلى عبارة خاصة تدل على الاتفاق، ولو زاد في التعريف عبارة خاصة تدل على الاتفاق لوقع في محظور التطويل.

٣– الاختلاف: والمراد به الكيفيات التي اختلف فيها أئمة القراءة بالنسبة

(١) كالقسطلاني، والبنا الدمياطي، وابن عقيلة المكي، وعبد الفتاح القاضي، وقد سبق ذكر تعريفاتهم

لأداء كلمات القرآن الكريم، وهو واقع كثير، وهو أخص أوصاف علم القراءات، ونظرا لتلك الأهمية فقد نص عليه بلفظه بقوله في التعريف (واختلافها)، وقد أحسن رحمه الله في ذلك، فإن اختلاف القراء هو أهم ما يتميز به علم القراءات، بحيث إن المصنفات في علم القراءات قامت عليه، فهي لا تحتوي إلا على الكلمات الخلافية.

وليس لقائل أن يقول بأنه يمكن الاستغناء عن ذكره والتصريح به بقوله (كيفية أداء الكلمات القرآنية) لأن هذا غير صحيح لأمور:

أولها: ما تقدم ذكره من أهميته بالنسبة لعلم القراءات، وكونه قائمًا على ذكر الخلاف بين القراء، حتى إن بعضهم كما تقدم قد اقتصر على ذكر الخلاف في التعريف دون الاتفاق.

ثانيها: أن الاتفاق هو الأصل والأغلب، فناسب أن يُفهم من عموم كيفية أداء الكلمات.

ثالثها: أن هناك قراءة متفقًا عليها، وقراءات مختلف فيها، وقد جعل لكل قسم ما يدل عليه في التعريف، فدل قوله (كيفية أداء كلمات القرآن) على القراءة المتفق عليها، ودل قوله (واختلافها) على القراءات المختلف فيها.

٤- التجويد: والمراد به ما يتعلق بمخارج الحروف وصفاتها وأحكام النون والتنوين وغيرها مما اتفق القراء على غالبه، وهو أيضا مفهوم من قوله (كيفية أداء الكلمات القرآن).

٥- المتواتر والشاذ: من المعلوم أن القراءات تنقسم روايتها إلى قراءات متواترة، رواها الكافة عن الكافة، وتوفرت فيها شروط قبول القراءة، وهي القراءات العشر على الأرجح من أقوال أهل العلم، والذي استقر عليه العمل في عصرنا، وإلى قراءات شاذة وهي ما سوى العشر، فيجب أن يكون التعريف متناولا لها، وقد تقدم طرف من الكلام على هذه المسألة، وقد ضمنها ابن الجزري في تعريفه بقوله (بعزو الناقلة)، فإن هذه العبارة لا تدع شيئا مما له صلة بالمروي من كيفية أداء كلمات القرآن إلا وتناولته، سواء كان منقولا بطريق التواتر أو غيره.

وأما ما يتعلق بالمنع والمحترزات في التعريف، فإنه على وجازة لفظه قد احتوى على الألفاظ اللازمة للاحتراز من جميع ما يمكن أن يشتبه في إدخاله في عموم التعريف لعلم القراءات، وهذه المسائل التي يمنع منها التعريف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما منعه باللفظ الموجود في نص التعريف، مثل علم الرسم فإنه خرج بقوله (كيفية أداء كلمات القرآن)، لأن هذه العبارة مخصوصة بالنطق ولا تدل على الكتابة.

وقد ظن بعض الباحثين أن علم الرسم من جملة علم القراءات؛ لما رأوا من لزومه لأهل هذا العلم واختصاصهم به، بحيث إن علم الرسم لا يشتغل به إلا القراء، كما أنه شرط من شروط قبول القراءة.

ويحتج للإمام ابن الجزري في إخراجه بعدم ذكره بما يلي:

١- أن كونه شرطًا معناه أنه خارج عن الماهية، فلا يمكن اعتباره منه.

٢- أن حملة القراءات في الصدر الأول لم تكن عندهم مصاحف عامة يرجعون إليها، بل كانوا يعتمدون في ذلك على الحفظ، ومعلوم أنهم هم أهل القراءات.

٣- أن هناك من علماء القراءات من لا علم له بالرسم العثماني، مثل بعض مكفوفي البصر، وغيرهم، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكن نزع صفة القراء عنهم.

ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيد القراء، قد كانت من آيته عدم معرفته بالكتابة.

القسم الثاني: ما منعه بعدم ذكره والتنصيص عليه، مثل علم توجيه القراءات، وقد ظن كثير من الباحثين أنه داخل في مفهومه، وما ذاك إلا لما رأوا من شدة التصاقه بعلم القراءات.

ولا شك أن تمام علم العالم بالقراءات معرفته بالنحو، فإنه بذلك يتمكن من الاحتجاج لجميع القراءات التي تحتاج إلى ذلك.

وكذلك من تمام علمِه علمُه بتوجيه القراءات من جهة اللغة والنحو، إلا أن

علم توجيه القراءات خارج عن ماهية القراءات، ومما يزيد هذا التحقيق قوة:

١- أن القراء في الصدر الأول في زمن الاختيار كانوا معنيين بالقراءة بما تقتضيه ألسنتهم ولغات أقوامهم، ولم يكونوا معنيين بحفظ باقي الحروف، والاحتجاج لها، والإقراء بها، والبحث عن وجوهها في اللغة العربية، ومع ذلك يسمون قراء وعلماء بالقراءات، ولو روي عنهم حرف واحد بقراءة واحدة فقط.

٢- من حفظ القرآن من أبناء العجم ممن لا يحسن العربية، ولكنه أتقن كيفية أداء كلمات القرآن الكريم وما أكثرهم، ولا يختلف الناس أنهم علماء بالقراءات، ويمنحون الإجازات بالإقراء وتعليم الناس القرآن بقراءاته.

٣- أن بعض المصنفات في علم القراءات لم تحتو على أي توجيه لأي قراءة، ولا يختلف الناس أنها في علم القراءات، بل هي عمدة فيه وإمام، وذلك مثل كتاب التيسير للإمام أبي عمرو الداني، ومنظومة الشاطبية للإمام الشاطبي، ومنظومة طيبة النشر للإمام ابن الجزري، فإن هذه الكتب هي العمدة في القراءات، ومع ذلك فقد خلت من علم توجيه القراءات إلا نزرا يسيرا لا يذكر.

وهذه العلوم التي تقدم ذكرها هي من علوم القرآن الكريم اللازمة لعلم القراءات، بحيث لا يحسن بالقارئ عدم علمه بها وبعضها لا يشتغل به إلا القراء مثل علم الرسم، ومع ذلك فإنه غير داخل في ماهية علم القراءات.

وقد أخرجها جميعا الإمام ابن الجزري في تعريفه، بما ذكره من الخصائص والأوصاف الخاصة بعلم القراءات.

والخلاصة من هذا الكلام: أن تعريف الإمام ابن الجزري تعريف جامع مانع، يتوفر على جميع الشروط المطلوبة، جار على اصطلاح العلماء في صياغة التعريفات، وليس فيه أي نقص من أي جهة علمية، وأن الحجة على من اعترض عليه أو استدرك عليه قائمة، وقد جانبه الصواب، ولم يعط التعريف حقه من الدراسة والتأمل على ما تقتضيه القواعد العلمية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- خلص البحث إلى ترجيح تعريف الإمام ابن الجزري الذي يقول فيه: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة".

٢- جميع التعريفات غير تعريف الإمام ابن الجزري منتقدة بأحد هذه الأمور:

-بعدم جمعها ومنعها.

-بالتطويل الواقع فيها.

-ركاكة لغتها.

-عدم جريها على سنن العلماء في صياغة التعريفات.

٣- أن كثيرا من تعريفات العلماء المتقدمين لعلم القراءات، لم يكن المقصود بها التعريف على ما جرى به الاصطلاح، بل خرج ذلك مخرج البيان والشرح، والخطأ ممن نقلها عنهم على أنها تعريف لعلم القراءات.

التوصيات:

أوصي بتحرير الكلام على مصطلحات علم القراءات، ودراستها دراسة وافية من حيث نشأتها، ومعاناها اللغوي والاصطلاحي، واختلاف العلماء في استخدامها.

كما أوصي بدراسة مفردة لمبادئ علم القراءات

وصلى الله على وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

أبو السعادات حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على الرسالة الولدية". تحقيق عمرو يوسف الجندي، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

أحمد بن محمد البنا، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م).

أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ).

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

حمدي صلاح الهدهد، "مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات". (ط٢، مكة المكرمة: الفيصلية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشريف علي بن محمد الجرجاني، "حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية". (ط١: اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م).

عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها". (ط٣: مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، إشراف عبد العزيز القارئ، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام

الشاطبي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

علي محمد الضباع، "الإضاءة في أصول القراءة". (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

عمر بن سهلان الساوي، "البصائر النصيرية". تحقيق محمد عبده، (القاهرة: تصوير مكتبة الثقافة الدينية).

فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "شرح الإشارات والتنبيهات". تحقيق علي رضا نجف زاده، (طهران: كتاب خانه).

محمد أحمد أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "محك النظر". تحقيق عبد المنان الإدريس، (ط١، الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٥م).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". (بيروت: دار الأندلس).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "مقاصد الفلاسفة". تحقيق سليمان دنيا، (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (ط٢، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

محمد بن بهادر الزركشي، "لقطة العجلان وبلة الظمآن". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

محمد بن محمد الرازي، "تحرير القواعد المنطقية". (ط١، اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م).

محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي محمد

العمران، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

محمد ذنون يونس فتحي، "علم آداب البحث والمناظرة". (ط١، الأردن: دار الفتح، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

محمد سالم محيسن، "القراءات وأثرها في علوم العربية". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق رفيق العجم، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

محمد عمر بازمول، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (ط١، القاهرة: دار الفرقان، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

bibliography

Al-Dosari، Ibrahim bin Sa'id، *Mu'jam Al-Mustalahat fi 'Ilmay Al-Tajweed wa Al-Qira'at*، (1st ed.)، Riyadh: Jami'at Al-Imam Muhammad bin Saud Al-Islamiyyah، 1425 AH - 2004 CE.

Al-'Attar، Abu Al-Sa'adat Hasan bin Muhammad، *Hashiyat Al-'Attar 'ala Al-Risalah Al-Waladyyah*، edited by Amr Yusuf Al-Jundi، (1st ed.)، Kuwait: Dar Al-Diya'، 1443 AH - 2022 CE.

Al-Qastalani، Ahmad bin Muhammad، *Lata'if Al-Isharat li Funun Al-Qira'at*، edited by Markaz Al-Dirasat Al-Qur'aniyyah at Mujamma' Al-Malik Fahd li Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif، (1st ed.)، Al-Madinah Al-Munawwarah: Mujamma' Al-Malik Fahd li Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif، 1434 AH.

Al-Zarkashi، Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah، *Al-Burhan fi 'Ulum Al-Qur'an*، edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim، (1st ed.)، Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah، 1376 AH - 1957 CE.

Al-Haddad، Hamdi Salah، *Mustalahat 'Ilm Al-Qira'at fi Daw' 'Ilm Al-Mustalah Al-Hadith*، (1st ed.)، Cairo: Dar Al-Basa'ir، 1429 AH - 2008 CE.

Al-Tawil، Al-Sayyid Rizq، *Fi 'Ulum Al-Qira'at*، (2nd ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Al-Faisaliyyah، 1415 AH - 1994 CE.

Al-Jurjani، Al-Sharif Ali bin Muhammad، *Hashiyat Al-Jurjani 'ala Tahrir Al-Qawa'id Al-Mantiqiyyah*، (1st ed.)، Istanbul: Al-Maktabah Al-Hashimiyyah، 2013 CE.

Qabah، Abdul Halim، *Al-Qira'at Al-Qur'aniyyah: Tarikhuha، Thubutuha، Hujjiyatuha، Ahkamuha*، (3rd ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Dar Taybah Al-Khadra'، 1441 AH - 2020 CE.

Al-Qadi، Abdul Fattah bin Abdul Ghani، *Al-Budur Al-Zahirah fi Al-Qira'at Al-'Ashr Al-Mutawatirah*، supervised by Abdul Aziz Al-Qari'، (1st ed.)، Jeddah: Markaz Al-Dirasat wa Al-Ma'lumat bi Ma'had Al-Imam Al-Shatibi، 1435 AH - 2014 CE.

Al-Dabba'، Ali Muhammad، *Al-Idha'ah fi Usul Al-Qira'ah*، (1st ed.)، Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah lil Turath.

Al-Sawi، Umar bin Sahl، *Al-Basa'ir Al-Nasiriyyah*، edited by Muhammad Abduh، (Cairo: Taswir Maktabah Al-Thaqafah Al-Diniyyah).

Al-Razi، Fakhr Al-Din Muhammad bin Umar، *Sharh Al-Isharat wa Al-Tanbihat*، edited by Ali Reza Najafzadeh، Tehran: Kitab Khaneh.

Al-Ghazali، Muhammad Ahmad Abu Hamid، *Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usul*، edited by Muhammad Sulayman Al-Ashqar، (1st ed.)،

Beirut: Mu'assasat Al-Risalah، 1436 AH - 2015 CE.

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Mahak Al-Nazar*، edited by Abdul Mannan Al-Idris، (1st ed.)، Jordan: Dar Al-Nur Al-Mubin، 2015 CE.

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Mi'yar Al-'Ilm fi Fann Al-Mantiq*، (Beirut: Dar Al-Andalus).

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Maqasid Al-Falasifah*، edited by Sulayman Dunya، (3rd ed.)، Cairo: Dar Al-Ma'arif.

Al-Bukhari، Muhammad bin Isma'il، *Al-Bukhari*، (2nd ed.)، Riyadh: Dar Al-Salam، 1419 AH - 1999 CE.

Al-Zarkashi، Muhammad bin Bahadir، *Luqtat Al-'Ajlan wa Ballat Al-Zhamaan*، edited by Muhammad Al-Mukhtar bin Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti، (Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-'Ulum wa Al-Hikam).

Al-Razi، Muhammad bin Muhammad، *Tahrir Al-Qawa'id Al-Mantiqiyyah*، (1st ed.)، Istanbul: Al-Maktabah Al-Hashimiyyah، 2013 CE.

Ibn Al-Jazari، Muhammad bin Muhammad، *Munajjid Al-Muqri'in wa Murshid Al-Talibin*، edited by Ali Muhammad Al-'Imran، (1st ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Dar 'Alam Al-Fawa'id، 1419 AH.

Abu Hayyan Al-Andalusi، Muhammad bin Yusuf، *Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir*، edited by Sidqi Muhammad Jamil، (1st ed.)، Beirut: Dar Al-Fikr، 1431 AH - 2010 CE.

Fathi، Muhammad Dhannun Yunus، *'Ilm Adab Al-Bahth wa Al-Munazarah*، (1st ed.)، Jordan: Dar Al-Fath، 1435 AH - 2014 CE.

Muhaysin، Muhammad Salim، *Al-Qira'at wa Atharuha fi 'Ulum Al-'Arabiyyah*، (1st ed.)، Beirut: Dar Al-Jil، 1418 AH - 1998 CE.

Al-Zurqani، Muhammad Abdul Azim، *Manahil Al-'Irfan fi 'Ulum Al-Qur'an*، (3rd ed.)، Cairo: Matba'at 'Isa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Tahanawi، Muhammad Ali، *Kashshaf Istilahat Al-Funun*، edited by Rafiq Al-'Ajam، (1st ed.)، Beirut: Maktabat Lubnan، 1996 CE.

Bazmul، Muhammad Umar، *Al-Qira'at wa Atharuha fi Al-Tafsir wa Al-Ahkam*، (1st ed.)، Cairo: Dar Al-Furqan، 1431 AH - 2009 CE.

Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj، *Sahih Muslim*، (Riyadh: Dar Al-Salam، 1421 AH - 2000 CE).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Definitions in the Science of Qira'at** **-A Critical Analytical Study-** Dr. Issam Bin Dakhilullah Al-Harbi	11
2-	**Matters of the «Haa» in the Fundamentals of Recitation** Prof. Abdulrahim bin Abdullah bin Omar Al-Shanqiti	49
3-	**The Stoppings of Imam Abū Naṣr Al-'Irāqī (d. around 450 AH) Through the Book: Manāzil Al-Qur'ān Fī Al-Wuqūf by Abū Al-Fadl Al-Aṣbihānī (d. 524 AH)** **-A Comparative Analytical Study-** Dr. Maram bint Obaidullah bin Hamdan Al-Lahibi	111
4-	**The Approach to Reading Criticism by Sheikh Maki bin Abi Talib Al-Qaisi (Died in 437 AH)** **- Principles and Impact -** Dr. Walaa bint Abdur-rahman bin Muhammad Albaradei	175
5-	**A question about ALLAH Almighty's saying: And when your Lord said to the angels** **By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanani (d.1182 AH)** **- Study and investigation -** Prof. DHAIFALLAH EID ALREFAEI	213
6-	**The Demonstrative Pronoun in the Almighty's sayin: «That is the Book (the Qur'an) whereof there is no doubt»** **-An Exegetic-Analytic Study-** Dr. Abdulrahman Ibn Ibrahim Ibn Abdulaziz Al-Alyan	271
7-	**The Commandments in Surat Al-Israa** **-An objective analytical study -** Dr. Saif bin Mansour bin Ali Al-Harthi	335
8-	**The Difference Between the Narrations of "Al-Tārīkh" by Abū Sa'īd Al-Dārimī From Ibn Ma'īn** **- A Comparative Critical Study -** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubayti	397
9-	**The concept of "disturbed hadith" according to Imam Al-Bukhari, and his approach to explaining disturbance, An applied study on the hadiths that Al-Bukhari ruled accordingly in my book Al-Sunan and Al-Ilal Al-Kabir by Al-Tirmidhi** Dr. Saeed bin Ali bin Abdullah Al-Aasmari	453
10-	**The narrators whom Abu Dawud in his Sunan denied that they are having awareness of some of those who narrated from** **- Comparative analytical study -** Dr. Fahd bin Saeed bin Hadi Al-Qahtani	509

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

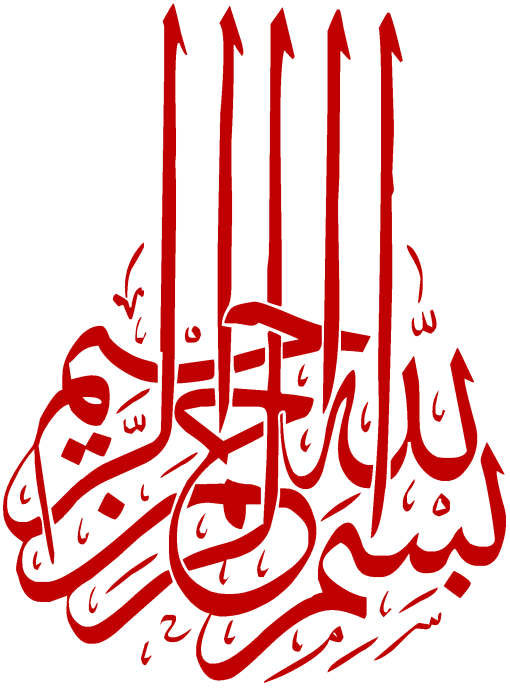
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

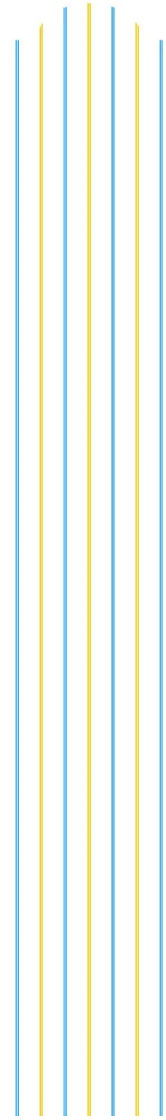

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025